

من الادهان كالسمن والشحج ولا يجوز الادهان
خاتمة تستعمل على مسائل **الاول** اذا احتجت اسباب مختلفة كالسمن
وتقليم الاظفار والطيب لزم عن كل واحد كفارة سواء
فعل ذلك في وقت واحد او فترتين كمن عن الاول ار
لم يكفر **ان** اذا ذكر الوطى لزمه بكل مرة كفارة ولو كرر
المحل في وقت واحد لم يكره الكفارة وان
كان في وقتين تكررت ولو تكررت منه اللدني الطيب
فان اتخذ المجلس لم يكره وان اختلف **ان** كل محرم
اكل وليس بالاجل له اكله او لبسه كان عليه دم شاة
الرسطة الكفارة عن الجاهل والناسي والمجنون الا
في الصيد فان الكفارة لزم ولو كان سهوا **كتاب**
العمرة وصورها ان يحرم من المبعث الذي يسوغ له
الاحرام منه ثم يدخل مكة فيطوف ويصلي ركعتيه ثم
يسعى بين الصفا والمروة ويصير شرايط وجوبها
شرايط وجوب الحج ومع الشرايط يجب في العمرة وقد
بالبلية وما في معناه الاستيثار والافساد والنوى
والدخول المكنوع الرفاء العذر وعدم تكرار اللدني
وتكرره وجوبها بحسب السبب وافعالها ثمانية البنية
والاحرام والطواف وركعتاه والسعي والتقصير

النساء

النساء وركعتاه وتنقسم الى متممة بها ومفردة فالاول واجب
على من ليس من حاضري المسجد الحرام والآخر الا في شهر
الحج وتسقط المفردة معها ويلزم فيها التقصير ولا يجوز حلق
الرأس ولو حلق لزمه دم ولا يجب فيها طواف النساء والمفردة
تاتم حاضري المسجد الحرام ويصح في جميع ايام السنة و
افضلها ما وقع في رجب ومن احرم بالمفردة ودخل
مكة جازان يسوي التمتع ويلزمه دم ولو كان في غير شهر
الحج لم يحرم ولو دخل مكة متمتعا بمحرمه لم يخرج حتى ياتي
بالحج لانه مرتبط به نعم لو خرج بحيث لا يحتاج الى التمتعا
احرام حازه ولو خرج فاستأنف عنه منع بالاخيرة
وتصح المفردة في كل شهر وافته عشرة ايام ويكره ان
يأتي بعمرتين بينهما اقل من عشرة وقيل يحرم والاول
اشبه ويحلل من المفردة بالتقصير والحلق افضل واذا
نصر او صلح حل له كل شيء الا النساء فاذا اتى بطواف
النساء حل له النساء وهو واجب في المفردة بعد السعي
على كل معتمر من امرأة وخصي ونحصى وجوب العمرة
على الفور **كتاب الجهاد** والنظر في اركان
اربع **الاول** من يجب عليه وهو فرض على كل مكلف
حر ذر عاقل فلابد على الصبي والاعلى المجنون والاعلى

دم

اجمعا
كقائه